قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافى لتعديل بعض أحكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا

الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد أخذ رأى مجلس الوزراء ؛

قرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على البروتوكول الإضافى لتعديل بعض أحكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٨ رمضان سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٨ سبتمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٤٢٩ هـ

(الموافق ٢٧ ديسمبر سنة ٢٠٠٨ م) .

البروتوكول الإضافى

لتعديل بعض أحكام

اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا الموقعة في بوخارست

بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤

فى إطار مناقشة رغبة رومانيا فى تعديل اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا الموقعة فى بوخارست بتاريخ ٢٤ نوفمبر ١٩٩٤ (والمشار إليها فيما بعد بالاتفاقية) بما يتواءم مع التزاماتها المستقبلية كعضو فى الاتحاد الأوروبى .

واعترافًا بأن رومانيا ، إعمالاً للمادة (٣٠٧) من الاتفاقية المنشئة للاتحاد الأوروبى والمادة ٦,١٠ من القانون الخاص بانضمامها إلى الاتحاد الأوروبى ، يجب أن تقوم باتخاذ كافة الخطوات اللازمة لإزالة التناقضات بين قوانين الاتحاد الأوروبى والاتفاقيات الدولية التى أبرمتها بما فى ذلك تلك الاتفاقية .

اتفقا ممثلا حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة رومانيا على ضرورة إدخال التعديلات التالية على الاتفاقية :

المـادة (١)

تعدل المادة (٢) من الاتفاقية بإضافة فقرة ثالثة جديدة تشير إلى :

"فى سبيل زيادة تدفقات الاستثمار ، يجب على الطرفين المتعاقدين أن يتعاونا من خلال ما يلى :

(أ) تبادل المعلومات بشأن تشريعاتهما الاستثمارية والإجراءات والسياسات ، وذلك بهدف زيادة الوعى بفرص الاستثمار المتاحة .

(ب) التشاور بشأن المقترحات والمشروعات الاستثمارية بهدف زيادة فرص تحديد وتقديم شركاء استثماريين .

(جـ) تشجيع ودعم أنشطة الترويج للاستثمار مثل المعارض ومبعثات الترويج .

(د) النظر فى الوسائل المختلفة لتحديد الاستثمارات الجديدة ودعم تبادل المعلومات بشأن الفرص المتاحة .

(هـ) إمداد المستثمرين المصريين والرومانيين بالمواد المرتبطة بالاستثمار والخاصة بمناخ الأعمال فى الدولتين المتعاقدتين .

(و) تقديم المساعدات الفنية لمستثمرى كلتا الدولتين."

المادة (٢)

تستبدل بالفقرة الثالثة من المادة (٣) من الاتفاقية الفقرة التالية :

"٣ - إن المواد الخاصة بالمعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية لن تطبق بالنسبة لكافة المزايا الحالية والمستقبلية الممنوحة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين بمقتضى عضويته أو انضمامه إلى اتحاد جمركى ، أو اقتصادى أو نقدى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية إلى مستثمرى الدول الأعضاء فى اتحاد جمركى ، أو اقتصادى أو نقدى ، أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة أو منظمة اقتصادية إقليمية . كما لن تطبق هذه المعاملة على المزايا الممنوحة لمستثمرى دولة ثالثة بمقتضى اتفاقية منع ازدواج ضريبى أو أية اتفاقيات أخرى ترتبط بالنواحى الضريبية" .

المادة (٣)

يضاف إلى الفقرة الأولى من المادة (٤) العبارة التالية :

"١ - بما يتوافق مع اتفاقية المشاركة الموقعة بين جمهورية مصر العربية والاتحاد الأوروبى يجب على كل طرف متعاقد تقام الاستثمارات على إقليمه من قبل الطرف المتعاقد الآخر أن يقوم بمنح هذه الاستثمارات حرية تحويل المدفوعات المرتبطة بها ، وعلى وجه الخصوص :

(أ) العائدات طبقًا للفقرة الثالثة من المادة (١) من هذه الاتفاقية .

(ب) الأموال المتعلقة بالقروض وأية التزامات تعاقدية أخرى تلتزم بها الاستثمارات .

(جـ) الأموال الناتجة عن البيع الجزئى أو الكلى أو تصفية الاستثمارات .

٢ - يكون التحويل طبقًا لأحكام القوانين واللوائح السارية للطرف المتعاقد الذى تقام على إقليمه الاستثمارات طبقًا لأسعار الصرف السارية فى تاريخ التحويل إلا إذا اتفق على خلاف ذلك مع المستثمر" .

المادة (٤)

تضاف فقرة رابعة إلى المادة (١١) تنص على :

"٤ - وفقًا للفقرة الأولى من المادة (١١) تعدل الاتفاقية الحالية بانضمام رومانيا إلى الاتحاد الأوروبى ، وذلك إذا ما اقتضت الضرورة ، وبالاتفاق المتبادل بين الطرفين بما يضمن مواءمة نصوصها مع التزامات رومانيا الناتجة عن عضويتها فى الاتحاد الأوروبى" .

المادة (٥)

يكون البروتوكول الإضافى جزءاً لا يتجزأ من الاتفاقية وسوف يخضع لذات الإجراءات القانونية اللازمة من قبل القوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة .

المادة (٦)

سوف يدخل هذا البروتوكول الإضافى حيز التنفيذ فى تاريخ آخر إخطار يفيد بإتمام الإجراءات القانونية اللازمة لدخوله حيز النفاذ ، وسوف يبقى ساريا طالما بقيت الاتفاقية سارية .

إشهاداً على ذلك قام الموقعون أدناه والمفوضون لذلك بالتوقيع على هذا البروتوكول الإضافى .

حرر فى القاهرة بتاريخ ٢١ فبراير ٢٠٠٧ من ثلاث نسخ متطابقة من أصلين بكل من اللغات العربية والرومانية والإنجليزية ، لكل منهم ذات الحجية . وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتد بالنص الإنجليزى .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة رومانيا
«إمضـــاء»	**« إمضـــاء»**

قرار وزير الخارجية

رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٧٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٨ ، بشأن الموافقة على البروتوكول الإضافى لتعديل بعض أحكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ ؛

قـــرر :

(مـادة وحيدة)

يُنشر فى الجريدة الرسمية البروتوكول الإضافى لتعديل بعض أحكام اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات المتبادلة بين حكومتى جمهورية مصر العربية ورومانيا ، الموقع فى القاهرة بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٢١

ويعمل بهذا البروتوكول الإضافى اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١٤

صدر بتاريخ ٢٠٠٩/١/١٩ وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط